

—(201)—

الإعصار من غير نكير(1).

2 — سيرة المتشرعة: ذكر البعض أن سيرة المتدينين قامت على جواز رجوع العامي إلى المجتهد الميِّت.

3 — الاستصحاب: إنَّ الحجية كانت ثابتة لقول المجتهد حال حياته، ويشك في ارتفاعها بالموت فتستحب، وقريب منه ما عبر عنه البعض بقوله: لبقاء قول المجتهد، أو ما قيل: إنَّ المذاهب لا تموت بموت أربابها كما نسب إلى الشافعي.

4 — إطلاقات الكتاب والسنة: استدل للجواز من خلال الأدلة النقلية المطلقة، بدعوى أنها تشمل الحي والميِّت.

القول الثاني: المنع مطلقاً:

قال به الإمامية — عدا بعض المتأخِّرين منهم — فهم يرون حرمة تقليد الميِّت مطلقاً — أي ابتداء واستدامةً وهذا القول هو المحكي عن الرازي في أحد قوليه(2).

أدلة المانعين: استدل المانعون بأدلة:

1 — الإجماع: قيل إنَّ الإجماع قام على عدم جواز تقليد الميِّت(3).

2 — الأصل: إنَّ الأصل عدم جواز العمل والتقليد بالظن، وقد خرج هذا الأصل تقليد الحي بالدليل، وبقي تقليد الميِّت ولا دليل عليه فيبقى في عموم المنع عن العمل بالظن(4).

3 — إنَّ الميِّت لا قول له: والدليل أو المؤيد لذلك أن الإجماع ينعقد مع

---

1 — تيسير التحرير 4: 250.

2 — شرح الجلال على جمع الجوامع 2: 396.

3 — مطارح الأنظار: 280، مفاتيح الأصول 619، 620.

4 — مفاتيح الأصول: 620، ومطارح الأنظار: 281، كفاية الأصول: 545.